



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٣/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١١/٥/٢٠٢٥ م

## النكاح .. فتوى

(قضاء الليالي للزوجة التي لم يقسم لها) فتوى رقم (٦٧٢٠)

سائل يقول:

رجل ذهب بزوجه إلى بيت أهلها؛ تأديباً لها، ثم تزوج بأخرى، وبعد زواجه بالثانية طلبت منه زوجته الأولى أن يرجعها إلى بيته، وبعد شهرين من زواجه بالثانية رجعت الأولى، وعند عودتها أخبرته بأنه يجب عليه أن يبقى عندها شهرين كما بقي عند زوجته الثانية، ثم تبدأ القسمة، فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الظاهر أنه كلام صحيح ما دام أن المرأة الأولى لا زالت زوجة له، وقد بذلت نفسها لزوجها، وتركت النشوز قبل شهرين، فعاد حقها على الزوج من القسمة، والنفقة، وغيرها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590